ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 145-166
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.7

The Fanqala (Dialectical 'Fa-in Qeela… Qultu' Style) in Imam al-Mawardi's Al-Hawi: An Applied Study on Issues of the Intention of Fasting.

Asst.Lect. Zahraa Saad Abdul Razzaq [*a]

a) Nineveh High School for Distinguished Students Education , Directorate of Education- Nineveh, Ministry of Education , Iraq.

KEY WORDS:

Al-Fanqala, Al-Mawardi, Al-Hawi, Intention of Fasting, Crescent Sighting

ARTICLE HISTORY:

Received: 4 / 10 /2025

Accepted: 26 / 10 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research examines the jurisprudential Fanqala method of Imam Al-Mawardi in his book Al-Hawi—an applied study on issues concerning the intention of fasting—by presenting his personal and scholarly biography, explaining the jurisprudential issues regarding the intention of fasting, the method of questioning, points of dispute, and Al-Mawardi's Fanqala, presenting the opinions of the four well-known jurists, discussing the evidence from the Qur'an and Sunnah, and demonstrating the evidential reasoning and giving the preferred view.

* Corresponding author: E-mail: Zhrasd346@gmail.com

الفنقلات الفقهية عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي –دراسة تطبيقية على مسائل نية الصوم–

م.م. زهراء سعد عبد الرزاق

a) ثانوية نينوى للمتميزات , مديرية تربية نينوى, وزارة التربية , العراق.

الخلاصة:

يتناول البحث موضوع الفنقلات الفقهية عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي – دراسة تطبيقية على مسائل نية الصوم– من خلال عرض سيرة حياته الشخصية والعلمية، ثم بيان مسائل الفقهية في نية الصوم وصورة المسائل ومحل الخلاف وفنقلة الإمام الماوردي – رحمه الله– وعرض أقوال الفقهاء الأربعة المعروفين ومناقشة الأدلة من الكتاب والسنة ووجه الدلالة والترجيح بعد ذلك.

الكلمات المفتاحية : الفنقلات، الماوردي، الحاوي، نية الصوم، رؤية الهلال.

المقدمة

الحمد لله حمدًا يُرضيه، والصلاة والسلام على من جُمِّعت كل المحاسن فيه، مَن قُرن اسمه باسم الحقِّ ويكفيه، وعلى آله وصحبه وتابعيه.

إمّا بعد:

فإنّ من أفضل العبادات الاشتغال بمعرفة أحكام الدين وبيانها للمسلمين، ومن أعظم العلوم الموصلة إلى ذلك علم الفقه، الذي ترتكز على أحكامه مصالح العباد في الدارين، وقد يذل المجتهدون والفقهاء من هذه الأمة وسعهم في أستباط الأحكام وجمعها وإيضاحها، واشتغل بتلك الأحكام التي خطتها أيديهم من بعدهم عبر القرون اللاحقة، وتوالت بذلك خدمة هذا العلم الجليل عصرًا بعد عصر، فأصاف كل عصر إضافات ميزته، فعصر روى وحدَّث، وعصر جمع ودونَّ، وعصر استنبط وقعّد، وعصر شرح وفصّل، وعصر اختصر وقرَّب، وعصر شرح وفصّل، وعصر اختصر وقرَّب، فوصل لنا هذا العلم بالضرورة التي هو عليها الآن، فأصبح لزاماً على طلبة العلم ابراز جهودهم واظهار علمهم واجتهادهم في خدمة هذا الدين الحنيف، ومن هؤلاء العلماء الإمام الماوردي (رَحَمَهُ ٱللَّهُ) حيث يعد من ابرز علماء الشافعية الأجلاء الذين نبغوا في دراسة هذا العلم والاجتهاد فيه فكانت (الفنقلات الفقهية عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي –دراسة تطبيقية على مسائل نية الصوم–).

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للموضوع إلى أسباب عديدة.

1– إبراز المنهجية الفقهية والشخصية العلمية للإمام الماوردي.
2– بيان مكانة الإمام في فقه المذهب الشافعي خاصّة، وكذلك في الفقه المقارن.
3– التعرف بكتاب (الحاوي) وبيان أثره في المذهب.
4– التماس أخلاقيات الماوردي وأدبه العلمي عند بحث المسائل الفقهية، وفي تعامله مع الخلاف ومناقشة الأقوال.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي

1– معرفة منهج عالم من علماء الشافعية الكبار، والذي حاز الشرف والإمامة في الدين والمكانة العلمية الكريمة، وهو الإمام الماوردي لا سيمّا وأنّه من طبقة علماء الشافعية المتقدمين.

2- رفعة منزلة كتاب (الحاوي) للإمام الماوردي وأهميته الكبيرة؛ إذ يعد من موسوعات كتب المذهب الشافعي، بل يعد من أُمَّاتِ كتب المذهب.

3- تكمن أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بسهولة ويسر؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين وسلوكهم.

منهجية البحث

1- أذكر صور المسائل وتحرير محل الخلاف وأقوال الفقهاء الأربعة المعروفين.

2- أذكر لفظ الفنقلة للإمام الماوردي (رحمه الله).

3- وأحيل الى المصدر وذكرت في الهامش مصادر من كتب اللغة، والحديث، والفقه.

4- وذكرت اسم الكتاب ثم المؤلف والجزء والصفحة, واذا تكرر مرة أخرى ذكرت اسم الكتاب وثم الجزء والصفحة حتى لا أثقل الهامش, وذكرت الآيات القرآنية في المتن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بعنوان رسالتي ومنها:

1- المقارنة بين منهج الماوردي في الحاوي الكبير ومنهج ابن قدامة في المغني، للباحث صقر أحمد عطيف طوهري، مجلة البحوث والدراسات الشرعية/شهر فبراير –سنة:2016م/مجلد5.

2- معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه: "الحاوي" استقراء وتطبيق– رسالة ماجستير/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2023م–1446هـ.

خطة الموضوع:

تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: حياة الماوردي الشخصية

المطلب الأول: أسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: ولادته

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثاني: ثناء العلماء علي

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثالث: منهج الماوردي

المطلب الأول: منهج الماوردي في كتاب الحاوي

المطلب الثاني: فنقلات في كتاب الحاوي

المبحث الثالث: الفنقلات الفقهية في باب نية الصوم

المطلب الأول: وقت النية في الصوم

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال للمنفرد

وخاتمة : اشتملت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم أعقبتها بثتٍ للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياة الماوردي الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اولًا: اسمه: علي بن محمد بن حبيب البصري.[1]

ثانيًا: نسبه: نسب إلى بيع الماورد[2]، والعمل فيه.[3]

ثالثًا: كنيته: أبو الحسن.[4]

رابعًا: لقبه: لقب بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية، ولقب أيضًا أقضى القضاة.[5]

المطلب الثاني: ولادته

ولادته: ولد الإمام الماوردي – رحمه الله – في البصرة سنة ثلاثمائة وستون.[6]

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 311/13

[2] الماورد: نُسبة لبيع ماء الورد، لأنه كان بيعه أو يتجر به، ينظر: وفيات الأعيان وأبناء ابناء الزمان، لأبن خلكان: 283/3.

[3] ينظر: الأنساب، للسمعاني: 60/12.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء: 311/13، الأعلام، للزركلي: 327/4

[5] ينظر: سير أعلام النبلاء: 311/13، لسان الميزان، لأبن حجر: 260/4.

[6] ينظر: سير أعلام النبلاء: 311/13.

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

تتلمذ الإمام الماوردي على العديد من العلماء منهم:

أولًا: الصَّيْمَريّ: هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، من أصحاب الوجوه، وصنف كتاب (الإيضاح في المذهب)، وكتاب (القياس والعلل)، ومات في سنة سبع وثمانين وثلاث (رحمه الله).[1]

ثانيًا: أبو حامد الإسفراييني: هو أَحْمَدُ ابن أبي طاهر مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِبَغْدَادَ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائةٍ، وقدم بغداد وله عشرون سنة، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني طبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله، وتقديمه، في جودة الفقه، وحسن النظر، ومات أبو حامد في شوال، سنة ست وأربع مائة، وكان يومًا مشهودًا، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين، بباب حرب، رحمه الله.[2]

ثالثًا: الجَبَلِيّ: هو الحسن ابن على بن محمد الجبليّ صاحب أبى خليفة الجمحيّ، سكن هراة وورد بغداد في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ومات في حدود سنة عشرين وخمسمائة.[3]

ثانيًا: تلاميذه:

تخرج على يديه الكثير من التلاميذ، منهم:

أولًا: أَبُو بكر الْخَطِيب: هو أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت بن أَحْمد بن مهْدي أَبُو بكر الْخَطِيب، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ولد يَوْم الْخَمِيس لست بَقينَ من جُمَادَى الْآخِرَة سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وثلاثمائة، توفّي الْخَطِيب فِي السَّابِع من ذِي الْحجَّة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة بِبَغْدَاد وَدفن بِبَاب حَرْب إِلَى جَانب بشر بن الْحَارِث.[4]

ثانيًا: ابن كادش: هو أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان بن عمر بن إبراهيم بن عيسى بن صاحب النبي (ﷺ) عتبة بن فرقدٍ السلم، العكبري، المعروف بابن كادش،

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء: 492/13، الأنساب، للسمعاني: 366/8.

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء: 13/13-14، الأنساب، للسمعاني: 223/1.

[3] ينظر: الأنساب، للسمعاني: 191/3.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء: 428/13.

ولد في صفر، سنة اثنتين وأربع مائةٍ، وطلب الحديث، وقرأ على المشايخ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرون وخمس مائةٍ.[1]

ثالثًا: أبو القاسم القشيري: هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، وتوفي صبيحة يوم الأحد قبل طلوع الشمس سادس عشر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور.[2]

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام الماوردي الكثير من الفقهاء منهم:

أولًا: ابن العماد: (وفيها الماوردي أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي،(مصنّف الحاوي) و(الإقناع) و(أدب الدّنيا والدّين) وكان إماما في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة).[3]

ثانيًا: ابن خلكان: (وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة).[4]

ثالثًا: الزركلي: هو من امهر قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل (أقضى القضاة) في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر، في تفسر القرآن، والحاوي في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، ونصيحة الملوك وغيرها.[5]

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء: 364/14، لسان الميزان: 218/1.

[2] ينظر: وفيات الأعيان وأبناء ابناء الزمان، لأبن خلكان: 206/2-207، سير أعلام النبلاء: 395/13.

[3] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبن العماد: 218/5.

[4] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 282/3.

[5] ينظر: الأعلام: للزركلي: 327/4.

المطلب الثالث: وفاته

وفاته: توفي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة، رحمه الله تعالى.[1]

المبحث الثالث: منهج الماوردي

المطلب الأول: منهج الماوردي في كتاب الحاوي

يبين الإمام الماوردي – رحمه الله – المنهجية العلمية التي سيسير عليها في شرحه، وذكر منهجيًا فريدًا دقيقًا، نجمله في النقاط التالية:

1- استيعاب مذهب الشافعي في شرحه، بذكر أقوالهم، وأوجههم، واختياراتهم، والفنقلات الفقهية.

2- قام بشرح المسائل من مختصر المزي شرحًا وافيًا، ثم ذكر الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ويذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

3- الاعتناء بسهولة المأخذ، ووضوحه.

4- نسبته لأئمة المذاهب الأخرى قولًا يخالف فيه القول المشهور عنه.

5- تحرَّي أصح ترتيب المسائل.

وذكر في مقدمة كتابه: (ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المعلق به، وإنَّ كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الأقتصار على إبانة المشروح ليصبح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره، وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته ب (الحاوي) رجاء أنَّ يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأوضح ترتيب ، وأسهل مأخذٍ واجِد في فصول).[2]

المطلب الثاني: تعريف الفنقلات لغةً واصطلاحًا

اولًا: الفنقلة لغةً: الفنقلات جمع فنقلة، والفنقلة من حيث أصلها اللغوي تعد كلمة منحوتة من (فإن قلت... قلت أوقلنا (فإن قيل،... قلت أو قلنا) أو (فإن قائل،.... قلت أو قلنا) أو (فإن قالوا،... قلت أو قلنا).

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان وأبناء ابناء الزمان:283/3.

[2] الحاوي الكبير، لماوردي: 1/8-9.

فهي جذر مادة (ق و ل) (قول، يقول، قولا، وقولة، مقالا، ومقالة) والقاف والواو واللام أصل واحد صحيح يقل كملة وهو القول من النطق. [1]

ثانيًا:اصطلاحًا:(أسلوب تعليمي أشتهر وسط المحاضر الإسلامية، يقوم أساسًا على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم جواب عنه وذلك بتوظيف عدة صيغ متعددة أشهرها: فإن قلت .... فالجواب.... أو فإن قيل: كذا... قلت ... وهي طريقة السؤال والجواب).[2]

قال ابن عاشور: (ولهذا شاع عند العلم إلقاء المسائل الصعبة بطريقة السؤال نحو (فإن قلت) للاهتمام).[3]

وَلِهَذَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلْقَاءُ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ نَحْوَ (فَإِنْ قُلْتَ) لِلِاهْتِمَامِ.

وقع النحت في المصطلحات الإسلامية وعلى ألسنة اللغويين والفقهاء كالاستعاذة وهي قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) و(البسملة وهي قول "بسم الله الرحمن الرحيم) والحوقلة وهي قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي قول (حي على الصلاة) والجَعْلَة وهي قول (جُعِلْتُ فِداك) وغيرها.[4]

المبحث الثالث: الفنقلات الفقهية في باب نية الصوم

المطلب الأول: وقت النية في الصوم

اولاً: صور المسألة: هل يشترط تقدم النية على أول جزء من النهار في صوم الفرض؟

ثانيًا: تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على وجوب النية في الصوم، ولكنهم اختلفوا في وقت حصول هذه النية، هل يجب تبييت النية من الليل في صوم الفرض، أم يجوز إيقاعها بعد طلوع الفجر؟.

ثالثًا: اقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد وقت نية صوم الفرض، على قولين:

القول الأول: يجوز أنَّ يعقد له النَّية بعد طلوع الفجر، ذهب إليه أبو حنيفة.[5]

---

[1] ينظر: مختار الصحاح، للرازي: 262/1، لسان العرب، لأبن منظور: 573/11.

[2] ينظر: أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسير وبيان خصائصه وفوائده: د: عبدالعزيز جودي، مقالة في مركز تفسير الدرسات القرآنية، ص3، www.tafsir.net.

[3] التحرير والتنوير، لأبن عاشور: 292/1.

[4] ينظر: العين، للفراهيدي: 60/1.

[5] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو علاء الدين الكاساني: 85/2، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله البلاحي: 127/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين المنبجي: 395/1.

القول الثاني: تبيت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، ذهب إليه المالكية [1]، والشافعي [2]، والحنابلة [3].

رابعًا: الفنقلة عند الإمام الماوردي –رحمه الله –: عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَه) [4].(فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه؛ لخلو جزءٍ من النهار عن النية **فإن قيل:** فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات؟ **قلنا:** لأمرين: أحدهما: أنَّ الصوم يدخل عليه بمرور الزمن فشق عليه مراعاةُ النية في ابتدائه، وسائر العبادات يدخل فيها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها. والثاني: أنَّ ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نيامًا، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم، فإذا ثبت أنَّ جميع اليل محل للنّية، فلا فرق بين أوله وآخره)[5]

خامسًا: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون يجوز أنَّ يعقد له النَّية بعد طلوع الفجر بالآتي:–

أولاً: من السنة النبوية.

– عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا، وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا).[6]

---

[1] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر القرطبي: 335/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد الحفيد: 55/2، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد الغرناطي: 336/3.

[2] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، لشيرازي: 331/1، المجموع شرح المهذب، للنووي: 288/6.

[3] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبن قدامه الشافعي: 439/1، المغني، لأبن قدامة: 17/3.

[4] أخرجه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 100/2 ،(730). قال: (حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه).

[5] الحاوي الكبير: 868/3.

[6] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال رمضان: 302/2 ،(2341). قال: (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

وجه الدلالة: تبين أنَّ رسول (ﷺ) أمر بالصوم وبعث لبيان الأحكام الشرعية، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرًا عليه، فدل عدم اشتراطها، ولأنّه لو أراد الإمساك لما فرق بين لفريقين نفيًا للالتباس، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولةٌ على نفي الفضيلة توفيقًا بينهما وبين ما روينا، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جائز، وإنما جاز دفعًا للحرج. [1]

مناقشة الدليل: قال أبو داود جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، وقال النسائي إنّ المرسل أولى بالصواب وإنّ سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجّة لأنّه كان يلقن فيتلقن ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال روايته لا يحتج بها قلت ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وفي رواية لأبي داود عن عكرمة مرسلا فأمر بلالًا فنادى بالنّاس أنّ يقوموا وأنّ يصوموا ثمّ قال لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. [2]

ثانيًا: من المعقول.

– أنّ الكلام في وقت النية فلا خلاف في أنّ أوله من وقت غروب الشمس؛ لأنّ الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم ألا أنّ وقت الشروع في الصوم وقت مشتبه لا يعرفه إلا من يعرف النجوم وساعات الليل، وهو مع ذلك وقت نوم وغفلةٍ والمتهجد بالليل يستحب أنّ ينام سحرًا فلدفع الحرج جوز له بنيةٍ متقدمةٍ على حالة الشروع، وإنّ كان غافلًا عنه عند الشروع بأنّ تجعل تلك النية كالقائمة حكمًا فأمًا النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان جائز. [3]

أدلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون تبيت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الشمس بالآتي:–

أولاً: من السنة النبوية.

1– عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ). [4]

[1] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 126/1.

[2] ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبن الملقن: 78/2.

[3] ينظر: المبسوط، لسرخسي: 61/3–62.

[4] سبق تخريجه: ص 10.

وجه الدلالة: لان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات، ولأن صوم رمضان وغيره عبادة، والعبادة: اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، تمييزاً للعبادات عن العادات. [1]

مناقشة الدليل: اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الإسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقًا أخرى وقال: رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلاً أو فرضًا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يومًا: (هل عندكم من غداء فإن قلنا نعم تغدى وإن قلنا لا قال إني صائم وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس فقلت يا رسول الله قد أهدي لنا حيس وقد خبأنا لك فقال أما إني أصبحت صائما فأكل) [2] رواه الدارقطني وصحح إسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام. [3]

2- سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (ﷺ) عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). [4]

وجه الدلالة: لإنها عبادة محصنة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار [5].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 55/2.

[2] رواه الدار القطني في سننه: كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره: 176/2، (21). قال: (هذا إسناد صحيح).

[3] ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعسقلاني: 366/3.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: 6/1، (1).

[5] ينظر: المجموع شرح المهذب: 288/6.

مناقشة الدليل: وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال عليه السلام: (الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)، وهذا يرد قول زفر، فإنه زعم أنه يجزئ صوم رمضان بغير نية، وقوله مردود بهذه الآثار، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل، كما ذهب إليه الجمهور. وخالف ذلك أبو حنيفة، وقالوا: يجزئه التبييت قبل الزوال، ولا سلف لهم في ذلك، والنية إنما ينبغي أن تكون متقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت في اللغة يقتضى زمن الليل، وروى هذا عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، ولا مخالف لهم، وقد تقدم ما للعلماء في قوله عليه السلام: (الأعمال بالنيات). [1]

ثانيًا: من المعقول.

– كما أنّ الصلاة لا تصح بدون نية مقارنة لأولها، فكذلك الصوم الذي هو عبادة مؤقتة يجب أنّ تسبقها نية.[2]

سادسًا: القول الراجح: الذي يبدو لي – والله اعلم – من خلال عرض الأقوال والأدلة أصحاب القول الثاني هو: تبيت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، وذلك قياسًا على الصلاة، وتحقيق التعبد من أول النهار، وايضًا التفريق بين الفرض والنفل.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال للمنفرد

اولًا: صورة المسألة: إذا رأى شخص ما هلال رمضان، هل يثبت صوم بقوله واحد؟ أو يجب أنّ تكون فيه شروط معينة؟ وهل يجب التعدد بالمخبرين عن الهلال؟

ثانيًا: تحرير محل الخلاف: اختلف الفقهاء في رؤية الهلال في رمضان إذا شاهده شخص واحد هل يكون الصوم واجبًا في حقه أو لا؟

ثالثًا: اقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في قبول خبر الواحد عن رؤية هلال شهر رمضان بسبب اختلافهم في كون هذه الرؤية من باب الأخبار أو من باب الشهادة على قولين:

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخارى، لأبن بطال: 21/4.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 55/2.

القول الأول: ينعقد الصوم بشهادة واحد، وذهب إليه أبو حنيفة [1]، والشافعي وهو الصحيح [2] والحنابلة.[3]

القول الثاني: لا ينعقد الصوم إلا بشهادة اثنين، وذهب إلية والمالكية [4] ، والبويطي [5] [6] ، ورواية عن أحمد.[7]

رابعًا: فلنقلة الإمام الماوردي –رحمه الله–:(يقبل شاهد واحدُ للاحتياط والأثر الثابت عن علي (ﷺ) **فإذا قيل:** بقبول شهادة الواحد لم يجز أنّ يقبل شاهد عبداً، ولا امرأة ولا صبي لأنّهم من غير اهل الشهادة، واجاز أبو حنيفة شهادة العبد وأجراه مجرى الخبر، وساعده عليه أبو إسحاق المروزي وليس بمذهب للشافعي بل منصوصه خلافه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحد فعلم أنّها شهادة، **فإن قيل:** فإذا امرتم بالصيام بشهادة واحِدٍ ثمّ أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد **قيل:** في ذلك وجهان ذكرهما أبو إسحاق في شرحه إذا لم ير النّاس هلال شوالٍ صاموا أحدًا وثلاثين اعتبارًا بهذا المعنى. [8]

خامسًا: الأدلة ومناقشتها.

ادلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون ينعقد الصوم بناء على بشهادة واحد، بالآتي:–

– من السنة النبوية.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 81/2، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 46/1.

[2] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: 330/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 480/3، المجموع شرح المهذب: 275/6.

[3] ينظر: المغني، لأبن قدامة: 69/3، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: 162/1، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبن قدامة المقدسي: 9/3.

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 49/2، التاج والإكليل لمختصر خليل، 294/3.

[5] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: 330/1، المجموع شرح المهذب: 275/6.

[6] البويطي: هو يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي الإمام الشافعي لأزمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، وكان إمامًا في العلم قدوة في العمل، زاهدًا ربانيًا متهجدًا، دائم الذكر والعكوف على الفقه، ومات في قيده مسجونًا بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء: 459/9–460، الأنساب: 366/2.

[7] ينظر: المغني، لأبن قدامة: 69/3، الشرح الكبير على متن المقنع: 9/3.

[8] ينظر: الحاوي: 890/3–891.

1- عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَاءِى النَّاسُ الْهِلَالَ) فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ). [1]

وجه الدلالة: لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقة المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية وخبرهم إنما يدل بمفهومه[2] وخبرنا أشهر منه وهو بدل بمنطوقه [3] فيجب تقديمه.[4]

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا).[5]

وجه الدلالة: قبل رسول الله (ﷺ) شهادة الواحد على هلال رمضان ولنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنةُ، ولأنّ هذا ليس بشهادة بل هو إخبار، بدليل أنّ حكمة يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل أنّه ليس بشهادةٍ بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الإخبار، إلا أنّه إخبار في باب الدين فيشترط فه الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة.[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال: 302/2 ،(2342)، قال: (تفرد به مروان ب محمد عن ابن وهب، وهو ثقة). ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي: 444/2.

[2] المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالا من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهوم حرمته من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّمۡلُ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡعَنكَبُوتُ ٱلرُّومُ﴾(الإسراء: ٢٣) الدال منطوقا على تحريم التأفيف، ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: 36/2.

[3] المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقًة، أو تضمنًا، أو التزامًا، أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: 36/2.

[4] ينظر: المغني، لأبن قدامة: 96/3، العدة شرح العمدة: 162/1.

[5] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال: 302/2 ،(2340). قال: (فإن قيل: قيل: هذا الحديث أرسله إسرائيل وحمَّاد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: قد اتَّفق الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه، ومن رفع فقد زاد، والزيادة من الثِّقة مقبولةٌ، والرَّاوي قد يسند ويرسل). ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لعبد الهادي الحنبلي: 209/3.

[6] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 81/2.

مناقشة الدليل: دليل على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أنّ الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب (ﷺ) من الأعرابي إلا الشهادة، وفيه أنّ الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة وأنّه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان.[1]

ادلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون لا ينعقد الصوم إلا بشهادة اثنين، بالآتي:-

- من السنة النبوية.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا). [2]

وجه الدلالة: بيان ما يعرف به وقته، فإنّ كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإنّ كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك إنّ غم على النّاس هلال شوالٍ اكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا، لأنّ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود، أنّ ما ثبت بيقينٍ لا يزول إلا بيقين مثله، فإنّ كانت السماء مصحية ورأى النّاس الهلال صاموا وأنّ شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم. [3]

مناقشة الدليل: أنّه المفهوم والمنطوق الذي أفاده ابن عمر وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد بخبر المرآة والعبد، وأمّا الخروج منه فالظاهر أنّ الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد.[4]

سادسًا: القول الراجح: الذي يبدو لي – والله اعلم – من خلال عرض الأقوال والأدلة أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء وهو ينعقد الصوم بناء على بشهادة واحد، لأنّ الإخبار برؤية الهلال من الرواية وليس بشهادة لأنّه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرطٍ في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشرط الواجب توفرها في الراوي لخبرٍ ديني، وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة.

---

[1] ينظر: سبل السلام، للصنعاني: 561/11.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا: 672/2 ،(1081).

[3] ينظر: المغني، لأبن قدامة: 96/3.

[4] ينظر: سبل السلام: 560/11.

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد من إيجاز أهم ما ثبتنا وما أوردنا فيه من أفكار:

1- تبيت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، وذلك قياسًا على الصلاة، وتحقيق التعبد من أول النهار، وايضًا التفريق بين الفرض والنفل.

2- ينعقد الصوم بشهادة واحد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ – 1937م.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م.
4. أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسير وبيان خصائصه وفوائده: د: عبدالعزيز جودي، مقالة في مركز تفسير الدرسات القرآنية، ص3، www.tafsir.net.
5. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،ط15، أيار / مايو 2002م.
6. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تحيقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط1، 1382هـ – 1962م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م، (دط).
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ – 1986م.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
10. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ، (دط).

11. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
12. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط1، 1428هـ – 2007م.
13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
14. الحاوى الكبير . الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
15. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، (دط)(دت).
16. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط).
17. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة– بيروت، 1386هـ – 1966م.
18. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، 1427هـ–2006م.
19. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ – 1986م.
20. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (دت).
21. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط3، 1423هـ– 2003م.
22. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م، (دط).
23. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (دط).
24. فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، 1900هـ، (دط).

25. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
26. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
27. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ.
28. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط2، 1390هـ /1971م.
29. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م، (دط).
30. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
31. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
32. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (دت).
33. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.
34. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، (دط).
35. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1 1418هـ/1997م.

References

Al-Qurʾān al-Karīm.

1. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: by Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with annotations by Sheikh Mahmud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and former professor at the Faculty of Usul al-Din), published by Al-Halabi Press, Cairo (and reprinted by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, and others), 1356 AH - 1937 CE.

2. Irshad al-Sari li-Sharh Sahih al-Bukhari: by Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), published by Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Egypt, 7th edition, 1323 AH.

3. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul (Guidance for Scholars to the Verification of Truth in the Science of Usul al-Fiqh): Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Azzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, with introductions by Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Salih Farfur, Dar al-Kitab al-'Arabi, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.

4. The Method of (al-Fanqala) in al-Zamakhshari's Interpretation and an Explanation of its Characteristics and Benefits: Dr. Abdul Aziz Judi, an article in the Center for Qur'anic Studies Interpretation, p. 3, www.tafsir.net.

5. Al-A'lam (The Notables): Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th edition, May 2002 CE.

6. Genealogies: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Sam'ani al-Marwazi, Abu Sa'd (d. 562 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'allimi al-Yamani and others, published by the Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, 1st edition, 1382 AH - 1962 CE.

7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE (n.d.).

8. The Marvels of Crafts in Arranging the Laws: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.

9. Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1416 AH/1994 CE.

10. Al-Tahrir wal-Tanwir (The Elucidation and Enlightenment: Clarifying the Sound Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book): Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), Publisher: Al-Dar al-Tunisiyya li-l-Nashr, Tunis, 1984 CE (n.d.).

11. Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj (on the arrangement of al-Minhaj by al-Nawawi): by Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Abdullah ibn Sa'af al-Lihyani, published by Dar Hira', Mecca, 1st edition, 1406 AH.

12. Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq: by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi al-Hanbali (d. 744 AH), edited by Sami ibn Muhammad ibn Jad Allah and Abd al-Aziz ibn Nasir al-Khabani, published by Adwa' al-Salaf, Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.

13. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunnah, and Ayyamih = Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published

by Dar Tawq al-Najat (reprinted from al-Sultaniyyah with the addition of Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH.

14. Al-Hawi al-Kabir - al-Mawardi: Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.

15. Subul al-Salam: Muhammad ibn Isma'il ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kuhlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, 'Izz al-Din, known like his ancestors as al-Amir (d. 1182 AH), published by Dar al-Hadith, (n.d.).
16. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, published by al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon-Beirut, (n.d.).

17. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Sayyid 'Abd Allah Hashim Yamani al-Madani, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1386 AH - 1966 CE.

18. Siyar A'lam al-Nubala': Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH - 2006 CE.
19. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed): by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut, hadiths authenticated by Abd al-Qadir al-Arna'ut, published by Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 CE.

20. Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' (The Great Commentary on the Text of al-Muqni'): by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), published by Dar al-Kitab al-'Arabi for Publishing and Distribution, supervised by Muhammad Rashid Rida, author of al-Manar, (n.d.).
21. Ibn Battal's Commentary on Sahih al-Bukhari: Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1423 AH/2003 CE.

22. Al-Uddah: A Commentary on al-Umdah: Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Baha' al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH/2003 CE, (no edition stated).

23. Al-Ayn: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, published by Dar wa Maktabat al-Hilal, (no edition stated).
24. *Biographies of Notable Figures and News of the Sons of the Age*: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, published by Dar Sader, Beirut, 1900 AH (n.d.).

25. *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah*: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numairi al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad

Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, published by Maktabat al-Riyadh al-Haditha, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 CE.

26. Al-Lubab fi al-Jam' bayn al-Sunnah wa al-Kitab (The Essence of Combining the Sunnah and the Book): Jamal al-Din Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya Zakariya ibn Mas'ud al-Ansari al-Khazraji al-Manbiji (d. 686 AH), edited by Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, published by Dar al-Qalam - Dar al-Shamiyyah - Syria/Damascus - Lebanon/Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.

27. Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs): Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

28. Lisan al-Mizan (The Tongue of the Balance): Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by the Nizamiyyah Encyclopedia - India, published by Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1390 AH/1971 CE.

29. Al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut, Publication Date: 1414 AH/1993 CE, (n.d.).

30. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar al-Fikr, (complete edition with the supplement of al-Subki and al-Muti'i).

31. Mukhtar al-Sahah: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, published by al-Maktabah al-Asriyyah - al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.

32. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, (n.d.).

33. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1405 AH.

34. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, (n.d.).

35. Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah ma'a Hashiyatihi Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH), Introduction by: Muhammad Yusuf al-Banuri, Corrected and annotated by: Abdul Aziz al-Deobandi al-Fanjani, up to the Book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-Kamilfuri, Edited by: Muhammad 'Awwamah, Publisher: Mu'assasat al-Rayyan lil-Tiba'ah wal-Nashr - Beirut - Lebanon / Dar al-Qiblah li-l-Thaqafah al-Islamiyyah - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition 1418 AH/1997 CE.